الثلاثة ص وان يكن عورض ذا بما اقتضى خلافَ حكمه لغا والمرتضى
قبولها بمقتضى نقيضها او هذا وان يقبل ترجيح رأوا
وانه لا يجب الايما اليه حال اقامة دليله عليه

ش اذا اقتضى الفرع بما يقتضي خلاف حكمه لم تقبل هذه المعارضة بلا خلاف وبلغوها لعدم منافاتها الدليل المستدل وانما يقتضي نقيض حكمه او ضده قبلت على المختار وقيل لا يقبل والا انقلب منصب الناظر اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى غيره واجيب بان القصد من المعارضة عدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدي الى ما ذكر وصورتها ان يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي خلافه او نقيضه او ضده مثال الخلاف ولا يقدح قطعا كما هو صريح في النظم وعبارة اصله قد توهم خلافه ان يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقة فيوجب التعزير كشهادة الزور فثبوت التعزير لا ينافي نفي الكفارة ومثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالصبح فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وطريق دفع هذه المعارضة القدح فيما اعترض به وهل يجوز الدفع بالترجيح لوصف المستدل

على وصف المعارض ثم رجح قولان المختار نعم لوجوب العمل بالراجح وقيل لا لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته الظن الاصل لانتفاء العلم بها واصل الظن لا يندفع بالترجيح وعلى الاول هل يجب الايماء الى الترجيح في نفس الدليل ابتداء قولان المختار لا لان الترجيح على معارضه خارج عن الدليل وقيل نعم لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض فلا يثبت الحكم دونه فهو كجزء علة واجيب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها قوم في الاعتراضات وذكرها هنا انسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض ووجه ان الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض

ص ولا يقوم خبر على خلاف فرع لنا وقاطع بلا خلاف

ش من شرط الفرع ان لا يقوم دليل قاطع على خلافه في الحكم وهذا متفق عليه اذ الاصحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه ولان الخبر الواحد عنه نا بناء على تقديمه على القياس وقد تقدم في مبحث الاخبار

ص والشرط في الفرع وفي الاصل اتحاد حكمهما فان يخالف ففساد
وبيان الاتحاد فليجب معترضا بالاختلاف المنتصب

ش يشترط اتحاد حكم الاصل والفرع في العين او الجنس كما تقدم في العلة مثال العين قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال الجنس قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للاب والجد بجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)